المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي

إعداد

د/ رشيد حمد العنزي

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولى - حقوق الكويت

د/ عبدالسلام حسين العنزي

مدرس بقسم القانون الدولى - حقوق الكويت

المقدمة

تعد المقاومة المسلحة من أبرز ظواهر المقاومة ضد المحتل ، والمقاومة المسلحة هي قيام مجموعة من أفراد الشعب المدنيين باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل بشكل عفوي أو من خلال تنظيم لا يرقى إلى درجة الجيش [١] . وعلى الرغم من بساطة هذا التعريف إلا أن مصطلح المقاومة المسلحة ذاته وتشابهه مع مصطلحات أخرى مماثلة يثير العديد من المشكلات . ومما تجدر الإشارة إليه أن الضوابط اللازم توافرها حتى يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد المقاومة المسلحة يشوبها الكثير من الغموض ويحيط بها العديد من التساؤلات ؛ مما قد يحرم هذه الجماعات من معاملتهم معاملة أسرى حرب لا مجرمي حرب مجردين من أي حقوق تذكر . يضاف إلى ذلك أن انطلاق المقاومة المسلحة من خارج إقليم الدولة المحتلة يعدّ من الأمور الشائكة في القانون الدولي العام والتي سوف نحاول علاجها من خلال هذا البحث [٢] .

وعليه فستكون خطة دراسة (المقاومة المسلحة) في مبحثين وفقا لما يأتي :

المبحث الأول : مفهوم المقاومة المسلحة .

المبحث الثاني : مشروعية استعمال القوة من قبل أفراد المقاومة المسلحة

---

(١) انظر

Patrick Dailler, Alain Pellet, Droit Internationl Public, 7 edition , L.D.G, P.953.

(٢) انظر د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦١ – ٧٦٢

المبحث الأول

مفهوم المقاومة المسلحة

ظهرت المقاومة المسلحة في البداية بمفهوم ضيق خلال مؤتمرات بروكسل عام ١٨٧٤م ولاهاي عامي ١٨٩٩ – ١٩٠٧م وجنيف عام ١٩٤٩م . والحقيقة أن هناك مفهوماً آخر أكثر اتساعاً وشمولاً للمقاومة المسلحة أخذ يظهر في الفقه والعمل الدوليين ابتداء من عام ١٩٦٠م، وذلك مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد جديدة تصون ، وتؤكد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وما تبعها لاحقا من تبني البروتوكولين الصادرين عام ١٩٧٧م الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م ؛ لذلك من المهم أن نحدد المقصود بالمقاومة المسلحة ، وتحديد أفرادها (المطلب الأول) ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى التفرقة بين ظاهرة المقاومة المسلحة ، وبعض الظواهر المشابهة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المقصود بالمقاومة المسلحة

إن المقاومة الشعبية المسلحة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب في مفهوم ضيق يعبّر عنه باصطلاح resistance movements أو Mouvements de Résistance ، فالمقاومة الشعبية المسلحة في ذلك المفهوم هي ذلك النشاط الذي يقوم به عناصر شعبية بالقوة المسلحة في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض

الوطن، وقد ظهر هذا المفهوم الضيق خلال مؤتمرات بروكسل عام ١٨٧٤م ولاهاي عامي ١٨٩٩ – ١٩٠٧. [١]

وقد عقد مؤتمر بروكسل في سنة ١٨٧٤م بناء على دعوة قيصر روسيا ، وقدمت الحكومة الروسية في ذلك المؤتمر مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب [٢] وتضمّن هذا المشروع الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة، حيث نص أن حقوق المحاربين لا تكون قاصرة فقط على الجيش ، ولكنها تمتد أيضا إلى المليشيات وفرق المتطوعين في الحالات الآتية :

١- إذا كان على رأسهم مسؤول عن تابعية .

٢- إذا كانت لهم علامة مميزة خارجية .

٣- إذا حملوا السلاح علانية.

٤- إذا احترموا قوانين الحرب وعاداته. [٣]

ونصت المادة (٢٣) من هذا المشروع على أنه" يكون لأفراد المقاومة المسلحة الحق في الحصول على معاملة أسرى الحرب"، ومن ناحية أخرى نصت المادة (٤٥) من ذات المشروع على أن " المواطنين في موضع لم يحتل بعد من جانب العدو الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن - يجب النظر إليهم على أنهم طرف محارب يعاملون معاملة أسرى الحرب إذا وقعوا في الأسر ".

([١]) Meyrowitz Henri, la Guerilla et le droit de la guerre, problemes principaux, revue Belge de droit international, 1971, pp.56.

([٢]) انظر نص المشروع كاملا :

Actes de la-conférence de Bruxelles, 1874, Bruxelles imfremerie du monitor Belge, 1874.

([٣])انظر المشروع الروسي لعام ١٨٧٤، القسم الأول، الفصل الثاني ، المادة التاسعة . المرجع السابق

إنّ نصوص هذا المشروع المتعلق بالوضع القانوني للمقاومة المسلحة قد حظيت بمناقشات مستفيضة على نحو لم يسبق له مثيل ، حيث رفضت العديد من الحكومات تلك القواعد المتعلقة بالمقاومة المسلحة، وعلى ذلك لم يتم التصديق على مشروع بروكسل ، ولكن بقى لهذا المشروع قيمة فقهية كبيرة ، كما أنه كان أساسا لأعمال مؤتمري لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩-١٩٠٧ وما تمخضا عنه من قواعد لم تكن في حقيقتها إلا ترديداً لتلك القواعد التي تم إرساؤها في مشروع بروكسل ، ومع بقاء هذا المشروع دون تصديق قامت الحكومة الروسية بالدعوة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩م ، وهو الذي أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها [1] التي تم التأكيد فيها على حق المقاومة الشعبية ، فقد نصت المادتان الأولى والثانية منها على جواز إضفاء وصف المقاتل على المواطنين الذين يشاركون في المقاومة وبخاصة المواطنون الذين يقومون بالمقاومة في إقليم غير محتل بشرط احترام قوانين الحرب وأعرافها. وفي عام ١٩٠٧م عقد مؤتمر لاهاي الثاني الذي أسفر عن عقد العديد من الاتفاقيات الدولية حيث حلّت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها عام ١٩٠٧م محل اتفاقية لاهاي السابقة عام ١٨٩٩م وبقيت القواعد الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة كما وردت في المادتين الأولى والثانية كما هي في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م ، ومما يجدر ذكره أنّ هناك العديد من النصوص في اتفاقية لاهاي الأولى والثانية تؤكد حق المقاومة المسلحة ، وعلى ضرورة معاملتهم بوصفهم أسرى حرب.

(1) Scelle Georges, la conference de Bruxelles de 1874, librairie de la societe de Recueit. J.B.sirey et du journal du palais, paris, 1906, p.20.

تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة المسلحة لمواجهة الاحتلال النازي لاسيما في فرنسا ، ففي عام ١٩٣٩م نصّت أحكام محكمة لاهاي على انه لا يتمتع بصفة المحارب إلا من ينتمي إلى حركة مقاومة منظمة، أما حركات المقاومة العفوية فلا تتمتع بأية حقوق ، واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة ، واعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين وأعدمت كل من وقع في قبضتها منهم .

ومن الآثار المباشرة للحرب العالمية الثانية بعد انتهائها عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي، بناءاً على دعوة مجلس الاتحاد السويسري بمدينة جنيف في الفترة بين ٢١ ابريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م ، وأقر المؤتمر نصوص اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي أصبحت بحق حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، وهذه الاتفاقيات هي:

١. اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ م.

٢. اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩م.

٣. اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.

٤. اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

كانت مشكلة الوضع القانوني لأفراد المقاومة من أصعب المشكلات التي طرحت في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام ١٩٤٩م [١] . وظهر الخلاف جلّياً بين الدول المشاركة حول القواعد الخاصة بالمقاومة المسلحة [٢] . ولكن القواعد التي تم إقرارها في النهاية في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة ، تعدّ خطوة مهمة ، وتمثّل تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بالوضع القانوني لأفراد المقاومة عما كانت عليه في السابق.

فقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب وشملت أفراد المقاومة المسلحة حين نصت على أن أفراد الميليشيات الأخرى ، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم يعدّون أسرى حرب بشرط توافر الشروط التالية فيهم:

١- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه: من الواجب أن يكون أفراد المقاومة منظمين رئاسياً، بحيث يكون على رأسهم قائد مسؤول عن أفعال تابعيه . وحيث إنّ جماعات المقاومة المنظمة تعمل عادة في ظل ظروف استثنائية ، فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود شخص معين يتولى القيادة [٣] .

---

(1) Kunz, Josef, L., "The Geneva Conventions of August 12, 1949, (In Law and Politics in the world community), P. 314. Draper, G.I.A, The Geneva Conventions of 1949, Recueil des cours de l' Academie de Droit International de la Haye, 1965.

(2) Draper, G.I.A, "The Legal classification of belligerents individuals (Humanitarian Law and armed conflicts), Centre de Droit International de l'University de Bruxelles Institute de Socioligie, 1971.

(3) Fauchille, Paul, Traite de droit International Public, Tome II, Guerre et Neutralite, Paris, 1921, p. 10.

٢- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد: أن العلامة المميزة لا تعني بأي حال من الأحوال الزي الموحد، إنما يجب أن تكون علامة محددة لميليشيا معينة تعرف من خلالها ، وليس هناك مكان معين لهذه العلامة فقد تكون فوق الذراع ويمكن أن تكون غطاء للرأس ، أو أن تتخذ الصدر موضعاً لها ، إلا أن تمييز هذه العلامة عن بعد آثار الكثير من التفسيرات، فذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى القول بأن العلامة المميزة هي التي يجب أن تميزها العين المجردة من مسافة معقولة، فإذا ما تم ذلك فإن هذه العلامة تكون قد استوفت الشروط المطلوبة منها، بينما ذهب آخرون إلى القول بأن العلامة تكون مميزة في إطار مرمى البندقية. وهو معيار صادف انتقادات كثيرة باعتبار أن مرمى البندقية أمر يتغير تبعاً لتطور وتقدم الفن العسكري ، كما أنه ليس من المحتم إبلاغ العدو عن العلامة المميزة [١].

٣- أن تحمل السلاح جهراً ، ويجب على سكان الإقليم الذي تعرض للاحتلال أن يختاروا بين أمرين إمّا مقاومة العدو المحتل بالسلاح ، أو متابعة مباشرة أعمالهم العادية بوصفهم مدنيين ، كالمزارع الذي يعمل في حقله بهدوء وسلام فهنا يطلق عليه وصف المدني ، ويتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين لعام ١٩٤٩م . هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة الأمرين في وقت واحد. ومن هنا جاء التشديد على شرط حمل السلاح جهراً يعدّ شرطاً تعسفيا يفقد أفراد المقاومة المسلحة الحماية الحقيقة لها نظراً لتفاوت القوة بين قوات الاحتلال وأفراد المقاومة المسلحة .

---

(١) انظر د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

٤- أن تحترم قوانين الحرب وعادتها فإنّه من الضروري أن تحترم المقاومة المسلحة المنظمة قوانين وأعراف الحرب، باعتبار أن ذلك مطلب تدعو إليه الإنسانية ويخفف من ويلات الحروب، أما قيام المقاومة المسلحة المنظمة بعمل من أعمال الغدر كرفع الراية البيضاء ثم مهاجمة العدو عند الاقتراب فإن ذلك يضر بالمدنيين والقوات المسلحة و، كذلك أفراد المقاومة الذين يريدون فعلا الاستسلام، حيث يفقد العدو الثقة بهم مما قد يعرّضهم للقتل، وقد انتقد بعض شرّاح القانون الدولي هذا الشرط على أساس أنه إذا خالف أحد أفراد المقاومة قانون الحرب فقد يفقد جميع أفراد المقاومة الحماية المقررة لهم بوصفهم مقاتلين قانونيين ؛ لذلك فإن هذا الالتزام فردي ، بحيث يفقد الفرد المقاوم حماية قانون الحرب في حالة مخالفته أو خروجه عن هذا الالتزام من دون أن يؤثر ذلك في الحماية المقررة لجماعة المقاومة التي ينتمي إليها.

هذا ويجب التنويه بأن اتفاقية جنيف الثالثة قد أضفت صفة الأسير على أفراد حركات المقاومة النظامية الذين يعملون داخل وخارج أراضيهم ، وبذلك أقرت تلك الاتفاقية لأفراد المقاومة العمل المسلح ضد المحتل في دولة أجنبية ولم يقصرها على العمل داخل إقليم الدولة [1].

وقد ثار خلاف كبير في كيفية تمييز أفراد المقاومة المسلحة عن بقية السكان من خلال شرطي الشارة المميزة وحمل السلاح جهراً ، حيث إنّ تمييز فصائل المقاومة المسلحة عن السكان المدنيين يجنبهم استهداف القوات لهم ، ومما هو جدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية من أقوى المؤيدين لفكرة تمييز أفراد المقاومة المسلحة عن السكان المدنيين بسبب تجربتها في حرب فيتنام حينما كانت تستهدف المدنيين لأن أفراد المقاومة المسلحة يختبئون بينهم ، وتبرر الولايات المتحدة تصرفات جيوشها في

(1) انظر اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب المادة (٤)، فقرة (٢)

فيتنام استناداً إلى أن عدم تمييز أفراد المقاومة المسلحة الفيتناميين عن باقي أفراد السكان المدنيين يجعل من هؤلاء المدنيين جزءاً من أفراد المقاومة المسلحة وذلك لتبرير عدوانها على القرى الفيتنامية آنذاك .

لكن معيار تمييز أفراد المقاومة الشعبية المسلحة عن السكان المدنيين غير واضح ، حيث يرى بعض الباحثين في القانون الدولي ضرورة أن يرتدي أفراد المقاومة المسلحة زياً عسكرياً خاصاً بهم ، ويمكن القول أن الزي العسكري ليس شرطاً لتمييز أفراد المقاومة الشعبية ، فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تعود في أصلها التاريخي إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها التي لم تحدد الشروط الواجب توافرها في "القوات المسلحة" حتى يمكن اعتبارها كذلك [١] لكنها تكلمت فقط عن الشروط الواجب توافرها في الميليشيات والقوات المتطوعة والتي ليس من ضمنها شرط الزي المميز ، ومن ثم فإذا كان شرط الزي المميز لا يؤخذ به فيما يتعلق بالميليشيات المسلحة الملحقة بالقوات المسلحة والتي تأخذ حكم القوات المسلحة النظامية فإنه بالتأكيد ليس شرطاً في أفراد المقاومة المسلحة الذين يخضعون لمعايير أقل صرامة من تلك التي تتميز بها القوات المسلحة والميليشيات الملحقة بها ، كذلك فإن فكرة ارتداء أفراد المقاومة المسلحة زياً عسكرياً خاصاً يجعلهم معروفين ومميزين مما قد يجعل اصطيادهم أمرا سهلا .

بالإضافة إلى الفقرة (ب) من المادة الرابعة سالفة الذكر أوردت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة في الفقرة (ج) منها حالة قد تأخذ حكم المقاومة المسلحة لأنها تهدف إلى مقاومة الغازي وهي حالة الهبّة الشعبية أو الجماهيرية (La Levee en

---

(١) لنصوص الاتفاقية انظر

Roberts, A. and Guelff, R. (eds.), Documents on the Laws of War, 2nd ed., (Oxford, 1989), p. 43-59.

(masse، وهؤلاء هم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية [١] ، ويتمتع أفراد الهبّة الجماهيرية بالحماية التي توافرها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الحرب باعتبارهم أسرى حرب إن وقعوا بيد قوات العدو بشرط أن يحملوا السلاح جهراً وأن يحترموا عادات الحرب وتقاليدها فلا يسيئوا معاملة الأسرى ، أو أن يستغلوا النساء والأطفال دروعاً بشرية ، كل ذلك لعدم الإضرار ببقية السكان المدنيين ممن لم يشتركوا فيها .

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الأخذ بنظام التجنيد الإلزامي يفقد الهبّة الجماهيرية الكثير من أهميتها ، كما أن الهبّة الشعبية تضاءلت أهميتها في الأزمنة الحديثة ؛ وذلك بسبب الثورة الهائلة في فنون الحرب ووسائل تسيرها ، بحيث أصبح تصدي الشعب لمقاتلة العدو المحتل في شكل هبة شعبية أمر غير ذي جدوى بما يحمله معه من مخاطر غير محدودة بالنسبة للمدنيين، ومن ثم فإن هذا الشكل الأصيل للمقاومة الشعبية قد تحوّل تدريجياً إلى المقاومة الشعبية المنظمة [٢] .

وواقع الأمر أن التقليل من أهمية الهبّة الشعبية لا يصمد للنظر العميق ؛ ذلك لأن نظام التجنيد الإلزامي لا يمكن أن يكون عوضاً عن الهبّة الشعبية التي تشارك فيها جميع أطياف المجتمع ، أما شروط التجنيد فلا تنطبق إلا على فئة قليلة من كل الشعب الذي يشكل الهبّة الشعبية ، كما أن الهبّة الشعبية في العصور الحديثة أثبتت فعاليتها في إيقاع خسائر فادحة في العدو المحتل ؛ مما أدى إلى تحريك الرأي العام في بلاد الاحتلال مطالباً حكومة الاحتلال بالانسحاب كما حدث خلال الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ م.

---

(١) انظر اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى مادة (٤)، فقرة (٦)

(2) Fachille Paul, Traite de Droit International Public p. 108.

يعدّ نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تتويجاً لحق الشعوب في مقاومة المعتدي ، وعلى وجه الخصوص مقاومة قوات الاحتلال ، إلا أن بعض الشراح يعدّه انتصاراً لوجهة نظر الدول الاستعمارية التي لم تعرف الخضوع للاحتلال الأجنبي ، والتي أرادت أن تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال ، وأنّ توافر الشروط الأربعة المذكورة أعلاه للاعتراف بصفة المقاومة المنظمة فيه إضعاف لحركة المقاومة ، وتقليل من تأثيرها في ظل عسف الاحتلال ومواجهة قواته [١] . ففي ظل احتلال كلي لإقليم الدولة لا يمكن أن تقوم مقاومة مسلحة منظمة بالشروط المذكورة أعلاه خصوصاً شرطي حمل السلاح جهراً وتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين ؛ ولذلك تقوم عادة أعمال مقاومة مسلحة سرية تعتمد التخفي وسيلة لها ، نظراً لتفاوت الإمكانيات العسكرية بين قوات المحتل ، وقوات المقاومة المسلحة . فمثلا فرد المقاومة الذي يحمل السلاح جهرا أو المقاتلين المميزين عن السكان المدنيين سيسهل استهدافهم وقتلهم .

ومع ذلك يمكن فهم موقف اتفاقية جنيف الثالثة بالنظر إلى حقيقة العلاقات الدولية إبان القتال من جهة ، وتأثير تيارات دولية قوية على ظهور المادة بهذا الشكل من ناحية أخرى، فمن ناحية تعتبر الدول أن الحرب هي مبارزة بين قوات الدول المتحاربة لا مكان للمدنيين أو غير الجيوش فيها إلا بصفة عرضية ، ومن ناحية أخرى تحاول دول كثيرة الاعتراف بحركات المقاومة المسلحة نظراً لخطورة "حرب العصابات"

([١]) د. عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، (بيروت ، ١٩٦٩)، ص ١٢٧ . وانظر كذلك

Aldrich, George, "Guerrilla Combatants and Prisoners of War Status", The American University Law Review, vol. 31, Summer 1982, No. 4, p. 871 at 872

على أمن المقاتلين القانونيين [١] ، وفي الجانب الآخر من هؤلاء يقف المؤيدون لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقهم في مقاومة المحتل بشتى الوسائل المتاحة بما في ذلك استعمال القوة المسلحة ؛ ولذلك فإنه يمكن اعتبار الشروط المذكورة أعلاه حلاً وسطاً يخدم مصالح الطرفين ، فهو يخدم مصلحة دولة الاحتلال من حيث تمييز المقاتلين عن المدنيين مما يعطيها حرية كبيرة في التعامل مع أي خطر قد يحيق بقواتها، ويحمي المدنيين في ذات الوقت ، وهي تحمي في الوقت نفسه أفراد الميليشيات وحركات المقاومة المنظمة من خلال انطباق نصوص اتفاقية جنيف الثالثة عليهم ، وتمتعهم بصفة أسرى الحرب إذا ما وقعوا في يد الدولة العدوّة .

وقد انتبهت الدول بتوجيه من الصليب الأحمر إلى صعوبة تطبيق شروط المقاومة المسلحة وبالذات شرْطيْ العلامة المميزة ، وحمل السلاح جهراً في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فقامت بتبني البرتوكول الأول سنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الذي خفف من تلك الشروط بطريقة أكثر ملاءمة لطبيعة المقاومة الشعبية في المادة ٤٤ فقرة ٣ منه والتي تنص على ما يأتي :

"يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف :

أ. أثناء أي اشتباك عسكري،

---

(١) راجع د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧) ، ص ٧٧٠ - ٧٧٢ .

ب. طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧. ..." .

وهذان الشرطان اللذان جاءت بهما المادة ٤٤ فقرة ٣ من البروتوكول الأول رفضتهما الولايات المتحدة الأمريكية معتبرة أن البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ يحتوى على نصوص لا يمكن القبول بها ، وقد تشكل خطرا على حياة الجنود الأمريكيين [١] ، ومما يؤسف له أن تبرر الحكومة الأمريكية معارضتها للبروتوكول الأول بالقول إنّ من شأن الشرطين المذكورين أعلاه الإضرار بمصالح إسرائيل العليا[٢].

([١]) انظر رسالة الرئيس الأمريكي رونالد ريغان للكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٨٧ يحثهم فيها على التصديق على البروتوكول الثاني بينما يبين أسباب رفض الولايات المتحدة لعدم التصديق على البروتوكول الأول منشورة في *American Journal of International Law*, vol. 81., 1987, pp. 910 - 912 . ومن ضمن الأسباب التي قدمها المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكي ة أبراهام صوفير تخلي البروتوكول الأول عن الشروط المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ مما يشكل من النواحي العسكرية خطراً على حياة الجنود النظاميين لمصلحة أفراد المقاومة. وفي هذا إضرار بالمدنيين الذين جاء البروتوكول لحمايتهم ، إذ يسمح هذا النص لأفراد المقاومة غير المنظمة بالعمل ضد القوات النظامية وهم متخفون في صورة مدنيين مما يقود القوات النظامية إلى معاملة المدنيين بقسوة بسبب خوفها من وجود أفراد المقاومة بينهم .

Sofaer, Abraham D., "The U.S. Decision not to Ratify Protocol 1 to the Geneva Conventions on the Protection of War Victims The Rationale for the United States Decision" , *A.J.I.L*, vol. 82, 1988, pp. 784 – 787

وانظر كذلك

Gradam, J.G., "Noncombatant Immunity and the Gulf Conflict", *Virginia Journal of International Law*, vol. 32, 1992, pp. 832 - 827 .

([2]) Abraham D. Sofaer, "The U.S. Decision not to Ratify Protocol 1 to the Geneva Conventions on the Protection of War Victims The Rationale for the United States Decision" , *American Journal of International Law*, vol. 82, 1988, pp. 784 – 787; also Gradam, J.G., "Noncombatant Immunity and the Gulf Conflict", *Virginia Journal of International Law*, vol. 32, 1992, pp. 832 - 827

ويتضح مما سبق أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة قد ذكر نوعاً جديداً من أنواع المقاومة المسلحة لم تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة ، حيث أضاف البروتوكول الأول طائفة المقاوم الفرد بين طوائف الأشخاص الذين يكون لهم الحق في الحصول على وصف أسير الحرب .

وبناء على هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني يعترف للمقاوم الفرد بالحق في الكفاح المسلح والمساهمة في الدفاع عن أوطانهم في حالة عدوان أو احتلال غير مشروع ويجب على هذا المقاوم الفرد أن يميز نفسه عن السكان المدنيين عند الاشتباك مع العدو المحتل . أما إذا تعذر أن يميز نفسه عن السكان المدنيين لظروف لا دخل له بها ، فانه يبقى رغم التشابه بينه وبين المدني يحتفظ بوضعه مقاوماً بشرط أن يحمل السلاح علنا في أثناء أي اشتباك عسكري أو طوال الوقت الذي يبقى خلالها مرئياً للخصم الذي ينظم قواته استعداد للقتال مع هذا المقاوم الفرد فإن ابتعد هذا الأخير عن مرمى البصر في هذا ا الوقت فيحق له إخفاء سلاحه . ولا يشترط أن يكون مقاوماً فرداً فقد يكونون مجموعة أفراد مقاومة عفوية دون أن يكونوا ضمن فصائل المقاومة المسلحة المنظمة .

وبذلك يمكن القول بان أفراد المقاومة المسلحة هم :

١- المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة.

٢- المليشيات أو الوحدات المتطوعة المستقلة عن القوات المسلحة .

٣- أفراد الهبّة الشعبية وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

٤- وأخيرا المقاومة الفرد أو مجموعة أفراد المقاومة العفوية وهؤلاء هم الأفراد المدنيون " مجتمعين أو منفردين " الذين يقومون بعمليات مقاومة ضد قوات الاحتلال دون أن يكونوا ضمن فصائل المقاومة المسلحة المنظمة .

ويمكن القول بأن التطور المذكور أعلاه قد جاء نتيجة التطورات الدولية التي ظهرت واضحة في حقبة الستينيات من القرن الماضي حين شهد المجتمع الدولي ظهور مفهوم آخر أكثر اتساعاً وشمولا للمقاومة المسلحة في الفقه والعمل الدوليين ، وذلك مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد جديدة تصون وتؤكد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ وكذلك جميع القرارات الصادرة في ذات الشأن لتؤكد على ذلك المفهوم. هذا المفهوم الواسع للمقاومة المسلحة وهى ما يعبر عنه أحيانا بأنه حروب التحرير الوطني (wars of national liberation) يمكن أن نعرفها بأنها "عمليات القتال التي يقوم بها عناصر وطنيون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، و سواء باشرت هذا النشاط فوق إقليم الوطن أو من قواعد خارج هذا الإقليم " [1] .

([1]) انظر د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي ، (دون سنة نشر) ، ص ٤٠ -٤١ .

وبناء على ما ذكر أعلاه فإنه يمكن استنتاج العناصر الأساسية المميزة للمقاومة المسلحة وهي :

١- أنها تتضمن عمليات قتالية مسلحة :

يعدّ استخدام القوة المسلحة أحد العناصر الرئيسية لقيام المقاومة المسلحة، والمقصود باستخدام القوة المسلحة هو مباشرة القتال ضد العدو الذي تجرى ضده المقاومة ، وهذا الشرط لا يقلل من دور الجماعات السياسية غير المسلحة ، لكن قواعد القانون الدولي الإنساني تسرى عادة عند قيام نزاع مسلح ، ومن ثم فإن من شروط المقاومة أن تكون مسلحة، ومع ذلك فإنه في ظل الاحتلال يظل رجال المقاومة السلمية معنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين تحت الاحتلال ، وهؤلاء محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م [١] .

٢- إنها تقوم ضد قوات محتلة :

تنشأ المقاومة المسلحة كونها ردّ فعل تلقائياً عند قيام جيش العدو باحتلال البلاد ، أو بشن حرب عدوانية عليها ، أو يحول دون حق الشعب في الاستقلال، فيقوم أفراد من الشعب بحمل السلاح تلقائيا أو في إطار معين ، ومن هنا فإن المقاومة المسلحة يجب أن تجرى دائما ضد عدو أجنبي، ومن ثم فإنه يخرج من هذا المعنى الصراع المسلح الذي يقوم بين قوات متمردة والسلطة الحاكمة حيث إنّ المقاومة المسلحة تختلف بذلك عن الحرب الأهلية التي تكون خاضعة لأحكام البروتوكول الثاني ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م [٢] . والمقاومة المسلحة تختلف كذلك في مفهومها عن

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) انظر فى الحرب الاهلية :

Oppenheim, L., International Law, vol.II , war and neutrality, 7th ed., Lauterpacht, (ed.), London, 1958, p.209.

حروب الانفصال التي يقوم بها المواطنون في إقليم من الأقاليم ضد الدولة الأم للانفصال عنها وتكوين دولة جديدة.

٣- **يقوم بها أفراد عاديون** :

ويقصد بالأفراد العاديين أولئك الذين يقومون بالمقاومة المسلحة خارج إطار الجيوش النظامية بغض النظر عن انتمائهم للقوات المسلحة النظامية لبلادهم ؛ لذلك فإن أفراد القوات المسلحة الذين التحقوا بخدمة أمن البلاد وبموجب قانون خاص قبل احتلال البلاد ، وقاوموا بعد ذلك الاحتلال من خلال تنظيم معين أو بشكل تلقائي بعيداً عن القوات المسلحة النظامية الذين ينتمون إليها ، فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة لأفراد المقاومة المسلحة .

٤- **الدافع الوطني** :

مما لا شك فيه أن أفراد المقاومة المسلحة عندما يلجؤون للسلاح فإنهم يقومون بذلك بدافع من مشاعرهم الوطنية وذلك للتصدي لأي عدوان خارجي على بلادهم أو بهدف تحريرها من الاحتلال ، كما أنه يجوز أن يشارك في المقاومة المسلحة أشخاص ممن لا يحملون جنسية الإقليم المحتل أو المعرض للعدوان مادام الدافع وراء مشاركتهم ليس المال أو المكاسب المادية الأخرى . كما أن الأعمال المسلحة التي يقوم بها أفراد المقاومة تختلف عن تلك العمليات الحربية التي يقوم بها مجموعة من الأفراد المسلحين ضد دولة أجنبية لأغراض سياسية دعما لأحد الحكام السابقين لتلك الدولة أو لأحد الأحزاب السياسية فيها فالدافع الذي يحرك مثل هذه الأعمال أساسه خدمة فرد أو فئة ، أما الدافع الذي يحرك أفراد المقاومة المسلحة فهو المصلحة الوطنية المجردة [١].

([١]) انظر في تعريف المرتزقة د. عيسى العنزي و د. ندى الدعيج ، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة ، مركز البدر للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٣ .

٥- عنصر التنظيم:

لا يشترط القانون الدولي في المقاومة المسلحة أن تكون منظمة وان كان عنصر التنظيم مهم جدا لضمان احترام عادات الحرب وقوانينها حيث إنّ القانون الدولي الإنساني يعترف بأعمال المقاومة حتى لو كانت تلك المقاومة غير منظمة ، وعنصر التنظيم جاء كشرط أساس للاعتراف لأفراد المقاومة المسلحة بصفة أسرى الحرب في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م [١] ، لكن هذا الشرط تجاوزه البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

المطلب الثاني

التفرقة بين ظاهرة المقاومة المسلحة وبعض الظواهر المشابهة لها

بيّنا فيما سبق أن المقاومة المسلحة هي عمليات القتال التي يقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية ، سواء أكانت تلك العناصر تعمل بشكل عفوي أم من خلال تنظيم لا يرقى إلى مستوى الجيش ، وسواء أباشرت نشاطها فوق إقليم الوطن أم من خلال قواعد خارج هذا الإقليم ، ومن خلال هذا التعريف قد تظهر ظواهر أخرى تختلط بظاهرة المقاومة المسلحة ، ومن هذه الظواهر الإرهاب والمقاومة المدنية بغير العنف والحرب الأهلية وأعمال العصابات المسلحة .

---

(١) انظر المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٤٩ .

أولاً : التفرقة بين المقاومة المسلحة والإرهاب

كثيرا ما يختلط مفهوم الإرهاب بأنشطة المقاومة المسلحة مما يستلزم التميز بينهما احتراما للأنشطة التي يقوم بها أفراد المقاومة المسلحة بهدف تحرير بلدهم وممارسة حقهم في تقرير المصير كما تظهر أهمية التمييز بين الظاهرتين من خلال عدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة بالقضاء على المقاومة المسلحة وحرمانها من حقها بحجة محاربة الإرهاب، والتاريخ الحديث حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية في حق شعوب الدول المستعمرة والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من الضحايا .

اختلف الفقه في تعريف الإرهاب وذلك نظراً لصعوبة إيجاد تعريف محدد وجامع، يشمل جميع مظاهره وصوره ؛ لذلك اختلفت وتنوعت مفاهيم جريمة الإرهاب سواء كان ذلك على مستوى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو حتى المنظمات العالمية.

إن أول وثيقة دولية تناولت تعريفاً للإرهاب كانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ والمتعلقة بالمنع والقمع الدولي للإرهاب وفقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معنية من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام [1] . لكن المؤكد أن اتفاقية

([1]) Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism, Nov. 16, 1937, League of Nations Doc. C.546M.383 (1937), reprinted in Manley O. Hudson (editor), International Legislation, vol. 7, (1941), p. 862

وانظر تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/res/541/164 وكذلك القرارات رقم A/RES/54/110 ، A/RES/54/109 الدورة الرابعة والخامسة اللجنة السادسة عام ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي وتضمن تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي من شانها إثارة الرعب في نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غير مبررة تحت أي ظروف ومهما كانت طبيعة الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الأيدلوجية أو الراديكالية أو العرفية أو الدينية أو أي اعتبارات أخرى تستغل لتبريرها .

١٩٣٧م التي تم التوقيع عليها من قبل ٢٤ دولة لم تدخل حيّز التنفيذ لعدم التصديق عليها إلا من الهند عام ١٩٤١م ، وقد يكون السبب في ذلك تبني الاتفاقية تعريفا واسعا للإرهاب(١).

لكن بسبب أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتأثير اللوبي الصهيوني ، وإسرائيل على القرار الأمريكي في السنوات الأخيرة تداخلت فكرة المقاومة والإرهاب بحجة أن كل أفعال العنف أصبحت غير مبررة تحت أي ظرف من الظروف وبغض النظر عن الدوافع خلفها سواء أكانت سياسية أم عقائدية أم دينية أم عرقية أم غيرها ، بل إن قرارات الجمعية العامة الأخيرة المتعلقة بالإرهاب لم تتطرق للحق في تقرير المصير ، وفي المقابل ترفض الكثير من الدول ، خصوصاً العربية والإسلامية الخلط بين الإرهاب والحق في تقرير المصير ومقاومة المحتل .

ففي بيانها الختامي في قطر في ٢٠٠١/١٠/١٠ ، أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي رفضها لأي ربط بين الإرهاب وحق الشعوب العربية والإسلامية في تقرير مصيرها ، والسيادة وحق المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي والأجنبي (٢) . وقد انعكس هذا التوجه في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب (٣) . وقد يكون هذا التبيان أحد أهم أسباب تعثر الأمم المتحدة في التوصل إلى اتفاقية بشأن تعريف الإرهاب الدولي (١).

---

(1) Reuven Young, Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism as a Legal Concept in International Law and its Influence on Definitions in Domestic Legislation, Boston College International and Comparative Law Review, vol. 29, 2006, pp. 36-37

(2) Final Communiqué of the Ninth Extraordinary Session of the Islamic Conference of Foreign Ministers, Qatar, 10 October 2001, para. 6 citied in Foreign Policy January/February 2002, at p. 71

(1) Report of Ad Hoc Committee Established by General Assembly Resolution 52/210 of 17 December 1996, Sixth Session (28 January – 1 February=

هذا وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي وبهدف إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم ، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .

وقد أكدت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨م على أنه : لا تعد جريمة إرهابية ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعدّ من هذه الحالات كل عمل بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية " .

أما الاتفاقية الأوربية فلم تضع تعريفا لجريمة الإرهاب [٢] إنما اقتصرت على وضع بيان بلائحة الجرائم التي تعتبرها إرهابية والتي أوجبت على الدول الأوربية الأطراف عدم إدراجها ضم الجرائم السياسية [٣] .

= 2002), GAOR, Fifty-Seventh Session, Supplement No. 37 (A/57/37), Annex IV, Texts Related to Article 18 of the draft Comprehensive Convention, :Text Proposed by the Member States of the Organization of the Islamic Conference', para. 2.

([2]) Sabine von Schorlemer, Human Rights: Substantive and International Implications of the War Against Terrorism, EJIL, vol. 14, 2003, 265 at pp. 271-272

([٢]) انظر د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ٢٠٠٣ ص ٧٨. وأنظر كذلك شفيق المصري ، مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، شئون الأوسط ، العدد ٧٤ ، تموز ١٩٨٨ ، ص ١٥ ، وكذلك د. عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٤١ ، و د. محمد محي الدين ، مكافحة الإرهاب في الوطني العربي ، الرياض، ١٩٩٩ ،ص ٦٧.

([٣]) انظر تعريف لجنة مجلس الوزراء أوروبا عام ١٩٧٦ للإرهاب بأنه " الأعمال التي تؤدى إلى ترويع المواطنين بشكل خطير أو يسعى على زعزعة استقرار أو تعريض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات للخطر مثل الهجمات ضد =

ومن خلال كل ما تقدم يتضح بأن الإرهاب يختلف عن المقاومة المسلحة بأن الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد المدنيين بهدف ترويعهم أو ضد المؤسسات المدنية أو الحكومية بهدف الترويع وخلق الذعر لتحقيق أغراض خاصة ، أما المقاومة المسلحة فهو عمل مشروع دوليا ، وعادة ما يكون نشاطاً شعبياً ضد عدو أجنبي بدافع وطني حيث إنّ الهدف من المقاومة المسلحة هو تحقيق التحرير أو الحق في تقرير المصير ، وتقوم هذه المقاومة من الشعب أو بعضه وبتأييد من باقي الشعب ، ويكون بدافع طرد المحتل وهو عمل مشروع يختلف عن جريمة الإرهاب المحرمة دوليا .

ثانيا : التفرقة بين المقاومة المسلحة والمقاومة المدنية

إذا كانت القوة المسلحة ومباشرة العمليات القتالية هي أساس قيام المقاومة المسلحة فإن المقاومة المدنية Civil Resistance هي مقاومة تقوم بالاعتماد على عدة وسائل سلمية وبغير طريق العنف [١] ، ومن هذه الوسائل رفض الشعب أو جزء منه تنفيذ قرارات سلطة الاحتلال عن طريق العصيان المدني والقيام بالمظاهرات والإضراب عن العمل ، ومن أمثلة المقاومة المدنية في العصر الحديث المقاومة التي قادها الزعيم المهاتما غاندي في الهند ضد الاستعمار البريطاني والتي توجت بالحصول على الاستقلال [٢] ، كذلك

= حياة الأفراد أو الهجمات ضد السلامة الجسدية ، أو اختطاف واحتجاز الرهائن أو إحداث أضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات أو السفن ووسائل النقل الأخرى أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية . أما تعريف وزارة الخارجية الأمريكية للإرهاب فهو العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير عسكرية ويهدف عادة للتأثير على الجمهور . أنظر القانون الأمريكي للإرهاب لسنة ١٩٨٣ المادة ٢٢

(١) Roberts, A ,Civil Resistance as a Technique in International Relations, the Yearbook of World Affairs , 1970, pp.25

(٢) انظر د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، مرجع السابق ، ص ٥١.

رفض الشعب الكويتي التعاون مع الاحتلال العراقي الغاشم للكويت عام (١٩٩٠-١٩٩١) بأي شكل من الأشكال .

ثالثا : التفرقة بين المقاومة المسلحة والحرب الأهلية :

من العناصر المهمة في المقاومة المسلحة إنها تقوم ضد قوات أجنبية محتلة ، ومن ثم يخرج من هذا المفهوم الصراع المسلح بين قوات متمردة والسلطة الحاكمة أو بين الشعب والحكومة أو أي طرفين متضادين يلجآن إلى السلاح في داخل الدولة ذاتها ، فهذا الصراع يدخل ضمن مفهوم الحروب الأهلية الخاضعة للبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والحروب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة ، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها ، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة بحمل السلاح ضد حكومتها [١] وهنا تبرز التفرقة بين المقاومة المسلحة والحروب الأهلية ، حيث إنّه إذا كان من يجرى ضده أعمال المقاومة أجنبياً ، فإننا نكون أمام مقاومة مسلحة ، أما إذا كان أطراف النزاع ينتمون إلى ذات الدولة فإننا نكون أمام حرب أهلية .

هذا وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تكييف النزاع المسلح الذي نجم عن أعمال المقاومة المسلحة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر على أنه حرب أهلية استناداً إلى قرار الملك لويس فيليب الذي أصدر مرسوماً ملكياً في ٢٢ يوليو ١٨٣٤ بضم الجزائر إلى فرنسا ، بحيث أصبح يشار إلى الجزائر بوصفها إقليما فرنسيا [٢]

---

(١) انظر Oppenheim ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩

(2) Pinto Roger, les Regles du Droits International concernert la Guerre Civil, Recueil des cours de l'Academie de Droit interntional de la Haye, 1956-1,tome114, pp.462.

بينما ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم توافر وصف المحاربين لثوار الجزائر ، ومن ثم فإن الأحداث التي جرت لم تكن تعدو كونها عصياناً داخلياً مما يخضعها لقانون العقوبات [١] . بينما عارض القاضي في محكمة العدل الدولية الجزائري محمد بيدجاوى هذا الفقه ، بقوله : إنّ وصف الحرب الأهلية توجد حيثما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل دولة واحدة ، بينما كانت الثورة الجزائرية نضالا من جانب الشعب ضد عدو محتل بهدف الحصول على حقه في تقرير مصيره [٢] .

ومع ذلك فإن تكييف العلاقة هذه هو لأغراض القانون الفرنسي الداخلي ، وليس القانون الدولي الذي لا يعترف بالضم كونه سبباً لكسب الاقليم خصوصاً بعد تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

رابعا : التفرقة بين المقاومة المسلحة والعصابات المسلحة في ظل الاحتلال :

إن العصابات المسلحة هم جماعة من الأفراد منظمة على شكل عصابات مسلحة ويقومون بأعمال عنف عن طريق استعمال السلاح بهدف السلب والحصول على مغانم خاصة في مواجهة سلطه تقوم باحتلال الوطن [٣] ، ففي هذه الحالة يبدو من الصعب التمييز بين اللصوصية والوطنية، حيث تلعب مثل هذه العصابات دورا مزدوجاً بكونها تستعمل السلاح من أجل السلب والسرقة ولكن بالمقابل تنال من أمن دولة أجنبية محتله لأراضي الوطن وتقف تلك الدولة المحتلة موقف العداء من الشعب . هذا وقد يلجأ أفراد المقاومة المسلحة إلى أعمال السطو والنهب ضد قوات الاحتلال ، وذلك إمّا لتوفير المؤن والأسلحة

---

(١) Ford w.j, Les Members des mouvements de resistance international, Extrait de la revue internationale de la croix- rouge, geneve, octobre, nouvembre, Decembre 1967- janvier 1968,pp. 28.

(2) Bedjaoui Mohamed , la revolution algerienne et le droit, Edition de l'association internationale des juristes Democrates, 1961, P.161 .

(٣) انظر د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، المرجع السابق ، ص ٦٩-٧١.

والذخائر لمواصلة كفاحها المسلح وإمّا نتيجة لانحراف بعض أفراد هذه الحركة ، وهنا تبرز صعوبة التمييز بين المقاومة المسلحة والعصابات المسلحة .

ونحن نرى أنه يمكن التمييز دائماً بين حركة المقاومة المسلحة وأعمال العصابات المسلحة ، بالاعتماد على معيار الدافع الوطني الذي يتوافر في الأولى دون الثانية ، وحتما في حالة المثال السابق فإن أفراد المقاومة المسلحة لا يفقدون صفتهم هذه إلا إذا تحولوا كلية عن الهدف الوطني إلى أعمال السلب والنهب لصالحهم الخاص، أما إذا كان ارتكاب مثل هذه الأعمال بهدف الاستمرار في نشاط المقاومة لتحقيق أغراضها وأهدافها النهائية فإنهم لا يفقدون صفتهم ، ولا يؤثر ذلك في طابعهم ووصفهم بالمقاومة المسلحة التي تسعى إلى الاستقلال [١] .

خامسا : التفرقة بين المقاومة المسلحة وحروب الانفصال :

إن انفصال إقليم من أقاليم الدولة ليصبح بذاته دولة مستقلة عن الدولة الأم يثير العديد من المشكلات القانونية الدولية [٢] . وعادة ما تقوم حروب الانفصال Wars of Secession من إقليم معين في الدولة رغبة في إقامة دولة جديدة مستقلة عن الدولة الأم و، كثيراً ما يكون الباعث من هذا الانفصال كون الدولة الأم تنطوي على أجناس وأعراق مختلفة ، ومن الأمثلة الحديثة لحروب الانفصال تلك الحروب التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفيتي سابقا [٣] . ومن هنا وجبت التفرقة بين

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر في انفصال الدول

D.P O'Connell, the Law of State Succession , Cambridge University Press, 1956, p. 425.

(٣) انظر في تفكك الاتحاد السوفيتي السابق ويوغوسلافيا السابقة:

حروب الانفصال ، وحركة المقاومة المسلحة وهى مقاومة تواجه دائما عدوا أجنبيا قام باحتلال أرض الوطن بينما حروب الانفصال تجرى دائما ضد حكومة الدولة ذاتها ، التي لا تعدّ أجنبية قبل الانفصال ، ولكن متى أقيمت دولة جديدة ، وتم تأسيس حكومة لإدارة شئون هذه الدولة ، واعترف المجتمع الدولي بهذا الوضع الجديد هنا تصبح الدولة الأم سلطة أجنبية أما قبل ذلك فلا يعدو الوضع إلا نزاعا داخليا وطنيا يختلف عن المقاومة المسلحة ضد عدو أجنبي يحتل أرض الوطن ، ويمكن وصفه بالنزاع المسلح الداخلي أو الحرب الأهلية متى توافرت شروطه [1].

C.Schmidt, sur quelques questions de succession possees par la dissoution de la Yougoslavie et celle de L' U.R.S.S, Reuve Generale de Droit international public, 1992,p.811-842.

([1]) انظر في شروط النزاع المسلح د. حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٦

المبحث الثاني

مشروعية استعمال القوة من قبل أفراد المقاومة المسلحة

حرّم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ، فقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تحفظ الأمن والسلم الدوليين [١] . وقد نص ميثاق الأمم المتحدة كذلك في مادته الأولى والثانية على إنماء العلاقات الودية بين الأمم وأنْ يكون للشعوب الحق في تقرير مصيرها [٢] ، كما أن المادة (٥٥) من الميثاق نفسه قد أكدت ضرورة قيام علاقات سلمية ودية بين الأمم والمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفى النهاية فإن الميثاق قد نص صراحة على امتناع أي دولة عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي الخاصة بالدول الأخرى [٣] .

وعلى الرغم من عمومية مصطلح " تحريم استعمال القوة " التي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضحت بجلاء معنى تحريم استعمال القوة ، فقد نص قرار الجمعية العامة رقم ٢٦/٢٥ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الذي صدر على شكل إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية في جزء منه على كل دولة واجب الامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أخرى ، ونص هذا الإعلان كذلك على أن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم والأمن

(١) انظر ميثاق الأمم المتحدة " الديباجة " ، ٢٦ يونيو ١٩٤٥
(٢) انظر المادتان ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة
(٣) انظر المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق

الدولي، وأنّ استعمال القوة لخرق الحدود الدولية لدولة أخرى أو إخضاع إقليمها لاحتلال عسكري ، أو اكتساب إقليم لأي دولة أخرى نتيجة استعمال القوة يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يترتب عليه المسؤولية الدولية بمقتضى قواعد القانون الدولي [١]، وبذلك يمكن القول : إن استعمال القوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى أصبح اليوم يتعارض مع قواعد القانون الدولي [٢] ، بل أن تحريم اللجوء إلى القوة في النزاعات الدولية أصبح يشكل قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها [٣].

وقد نص الميثاق كذلك على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها مما يعني أن استعمال السلاح بهدف تحقيق تقرير المصير ومن خلال إيقاع الضرر المادي والمعنوي بسلطة الاحتلال ومنشآته يعدّ من قبيل الأعمال المشروعة وفقا للقانون الدولي، بل إنّ مشروعية المقاومة المسلحة ذاتها أصبحت من القواعد الراسخة في القانون الدولي الإنساني ، هذا ويجوز استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة التقليدية المصرح بها دولياً لإيقاع الضرر بقوات جيش الاحتلال وآلياته ومنشاته العسكرية بغية إرغام المحتل على الانسحاب .

---

(١) انظر نص الإعلان في د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، وثائق ومعاهدات دولية ، عمان، ١٩٧٨ ، ص ٥٠٦ ، ٥١٣

(٢) وكبديل للحرب واستعمال القوة ، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية . وقد قدم لذلك فصلا كاملا وهو الفصل السادس من الميثاق، والذي يبين فيه الطرق السليمة التي يمكن أن تلجأ إليها الدول بهذا الصدد وهى المقاومة والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية

(٣) انظر د. رشيد العنزى ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق " الكويت ، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١ ، ص ٣٣١-٣٣٦

ولذلك فسوف نتناول في هذا المبحث حق تقرير المصير باعتباره استثناء على تحريم استعمال القوة في المطلب الأول والدفاع الشرعي والمقاومة المسلحة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

حق تقرير المصير استثناء من تحريم استعمال القوة

جاء حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاءت الإشارة إليه في المادة الأولى فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، لكنها لم تكن في حقيقتها معبرة عن طبيعة الحق .

وعلى خلاف ميثاق الأمم المتحدة جاءت قرارات الجمعية العامة التي يهيمن عليها دول العالم الثالث لتؤكد المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة ، فمنذ عام ١٩٦٠م بدأت الجمعية العامة بتأكيد الكفاح المسلح ، فقد نص القرار رقم ١٥١٤(٧٧) عام ١٩٦٠م بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " على إنهاء الاستعمار بكافة أشكاله ، وأن " لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ومن خلال هذا الحق كان لهم حرية تحديد وضعهم السياسي ومتابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ثم توالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة في فترة الستينيات والتي تنص على إعطاء الشعوب الحق في تقرير مصيرها . في عام ١٩٦١م ، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (xvi) ١٦٥٤ والذي نص على إنشاء لجنة تصفية الاستعمار المعروفة باسم لجنة ال ٢٧ . وفي عام ١٩٦٦م أكدت الجمعية العامة من خلال القرار رقم (xxi) 2189 بأن بقاء النظام الاستعماري يضع الأمن والسلم الدولي في خطر محدق [١] .

(١) صدرت قرارات أخرى متعلقة بذات الموضوع وهى:١٨١٥ عام ١٩٦٢ ، ١٩٦٦ عام ١٩٦٣، ٢١٠٣ عام ١٩٦٥ ، والقرار ١٨١ عام ١٩٦٦ ، والقرار ٢٣٢٧ ، القرار ٢٥٣٣ عام ١٩٦٩.

وفي ١٩٧٠/١٠/١٥ أصدرت الجمعية العامة قراراً يطالب شباب العالم بالوقوف ضد أي عمل عسكري وغير عسكري يهدف إلى القضاء على حركات الشعوب التي مازالت تعاني من سيطرة استعمارية أو عنصرية أو أجنبية أو ترزح تحت نير الاحتلال ، وأصدرت كذلك في ١٩٧٠/١٢/٢م قراراً يتعلق بالوضع القانوني لأفراد المقاومة ، وضرورة معاملتهم بوصفهم أسرى حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وفي ١٩٧٢/١٢/١٢ اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣١٠٣ (د - ٢٨) أكدت من خلاله عدداً من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية ، ومن هذه المبادئ اعتبار كفاح الشعوب لتقرير مصيرها كفاحاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي ، وأنّ كل محاولة لقمعه تعدّ أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي [١] ، ومن الملاحظ أن هذا القرار قد احترم ولأول مرة شرعية الكفاح المسلح للشعوب ، وأصدرت الجمعية العامة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٧٠ القرار رقم (xxv) ٢٦٢٥ الذي ينص على أن " لا يجوز لأي دولة استخدام القوة لمنع الشعوب من حقها في تقرير مصيرها حتى لو كانت هذه الشعوب تقاوم المحتل بالوسائل كافة متى ما كانت تلك المقاومة تدخل في دائرة حقها في تقرير مصيرها " [٢] ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ٢٦٤٩ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠م الذي أكدت فيه الجمعية العامة مرة أخري

---

(١) انظر في ذلك د . رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الثاني ، (دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٤) ، ص ٦٦ - ٦٩

(٢) القرار رقم (xxv) ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ ينص على :

"Tout Etat a le droit de s' absentir de recourir a toute mesure de coercition qui priverait les peuples…. De leur droit a diposer d'eux—memes , de leur liberte et de lndependence. losqu' ils reagissent et resistent a une telle mesure de coercition dans l'exsercice de leur driot a diposer d'eux – memes , ces peoples sont en droit de cherche et de recevoir un appui conforme aux buts et principes de la charte".

مشروعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والمعترف لها بحقها في تقرير مصيرها ، باسترداد ذلك الحق بالوسائل كافة المتاحة لها [١] .

هذا وعادت الجمعية العامة مرة أخرى لتؤكد مشروعية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية من خلال القرار رقم ٢٧٨٧ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١ حيث نص هذا القرار على حق شعوب زامبيا ، وناميبيا ، وانجولا ن وموزنبيق وكذلك الشعب الفلسطيني بالنضال بكل الوسائل المتاحة مؤكدة الحق الأساسي للإنسان في أن يقاتل من أجل تقرير المصير لشعبه الخاضع للاستعمار أو السيطرة الأجنبية ، ولم تقتصر الجمعية العامة على تقرير المبدأ فحسب ، ولكنها ذهبت إلى أبعد من ذلك بدعوة الدول والمنظمات الدولية ؛ لتقديم كل وسائل الدعم المادي إلى حركات المقاومة[٢] .

وفى ١٩٧٢/١٢/١٢ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣١٠٣ والذي أكدت من خلاله عدداً من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية ، ومن هذه المبادئ اعتبار الكفاح المسلح

---

(١) حيث جاء بهذا القرار رقم ٢٦٤٩ لعام ١٩٧٠ ما يأتي :

"The General Assembly…

1- affirm the legitimacy of the struggle of peoples under colonial and alien damnation recognized as being entitled to the right of self – determination to restore to themselves that right by any means at their disposal …."

(٢) انظر القرار رقم ٢٧٨٧ لعام ١٩٧١.هذا وقد عادت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين لعام ١٩٧٢ فأصدرت القرار رقم ٢٩٠٨ لتؤكد فيه على حق الشعوب في النضال بكافة الوسائل الضرورية المتاحة وحثت على دعم حركات التحرر الوطن national liberation movements لمساعدتها في تحرير إقليمها المحتل. وفى ذات السياق انظر على سبيل المثال القرار رقم ٢٠٤٠ لعام ١٩٦٥ والقرار رقم ٢٤٢٦ لعام ١٩٦٨ ، القرارين ٢٥٤٨ و ٢٥٥٥ لعام ١٩٦٩ ، وأخيرا القرار ٢٧٨٧ لعام ١٩٧١.

للشعوب لتقرير مصيرها كفاحاً مشروعا يتفق مع مبادئ القانون الدولي ، وأنّ كل محاولة لقمعه تعدّ أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي [١].

ومن كل ما ذكر أعلاه فإنه يمكن القول : إنّ ما تقوم به قوات الاحتلال من استعمال الأدوات العسكرية ومنع الشعوب من حقها في تقرير مصيرها هو رفض للانصياع لقواعد القانون الدولي ، ويترتب على ذلك الاعتراف لهذه الشعوب باستعمال القوة لتصفية الاستعمار ، فالاحتلال غير مشروع ، وللشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الحق في تقرير مصيرها ، واختيار طريقها السياسي ، ومن ثم يصبح القضاء على الاحتلال باستخدام القوة وسيلة مشروعة لتلك الشعوب[٢].

ويمكن القول كذلك إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أسست قاعدة عرفية مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمار بمباشرة أساليب المساعدة الذاتية المتمثلة في النضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير ، والقضاء على الاستعمار أو التسلط الأجنبي .

وإذا كان الحق في تقرير المصير حق مكفول للشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار ، فإن الوسيلة لتحقيقه هي باستخدام القوة المسلحة إذا فشلت المساعي السلمية ، وأصبحت القوة الطريق الوحيد للوصول إلى الاستقلال ، وإذا كان استخدام القوة لتقرير المصير لم ينص عليه في الميثاق إلا أننا نرى أنه يستمد أساسه القانوني من القواعد العامة للقانون . فالاحتلال غير مشروع ، ومن ثم يصبح القضاء على الاحتلال باستخدام القوة وسيلة مشروعة للشعوب .

---

(١) انظر د . رشاد عارف السيد ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٩.

(٢) انظر د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، ص ٤٦٩ .انظر كذلك القرار الصادر من الجمعية العامة رقم ٤٣/٣٧ بتاريخ ١٩٨٢ والذي يؤكد نضال الشعوب لأجل الاستقلال بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

هذا وقد قام مجلس الأمن بدعم هذا التوجه من خلال العديد من قراراته . فقد أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٠ لعام ١٩٦٣ على ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة بالاستقلال وأكدت ضرورة تطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما أن قرار مجلس الأمن رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ ، طالب بوقف جميع أعمال التعذيب الذي تقوم بها البرتغال ضد الشعب الأفريقي ويؤكد هذا القرار حق الشعب الأفريقي بممارسة في تقرير مصيره . وأخيرا صدر القرار رقم ٣٢٢ لعام ١٩٧٢ ليؤكد مجلس الأمن من خلاله الاعتراف بحركات التحرر في أنغولا من الاستعمار البرتغالي ، ويطالب بوقف الأعمال العسكرية في أنغولا ، ويطلب من الحكومة البرتغالية التزام المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، ويذكر بالقرار رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ الصادر من الجمعية العامة الذي يؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها ويدعم حقها في الاستقلال.

لذلك فإنه من الملاحظ أنّ جميع قرارات مجلس الأمن لا تنص صراحة على حق الشعوب بالكفاح المسلح إنما تؤكد على حق الشعوب بتقرير مصيرها ، وضرورة تطبيق قرارات الجمعية العامة التي تؤكد حق الكفاح المسلح ومن ضمنها القرار رقم ١٥١٤.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد تمّ تأييد حق تقرير المصير في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٦م التي نصت صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها [١].

(١) أنظر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ .

كذلك اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بالحرب التي يقوم بها أفراد المقاومة الشعبية ضد المعتدي وعدّتهم أسرى حرب متى ما توافرت لهم الشروط القانونية لإضفاء صفة المقاتلين عليهم على ما بيناه أعلاه .

ونتيجة للتطورات الدولية على ما أوضحناه سابقاً ، وبخاصة تلك المتعلقة بموقف القانون الدولي والأمم المتحدة على وجه الخصوص من مقاومة الاستعمار ، فقد اتجه جانب من الفقه في القانون الدولي إلى القول : إنّ الحق في تقرير المصير يعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، ومن هؤلاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز في الأمم المتحدة التي ذهبت في تقريرها عن الحق في تقرير المصير إلى ذلك حيث قالت اللجنة :

" no one can challenge the fact that, in light of contemporary international realities , the principle of self – determination necessarily possesses the character of jus congens [1] .

ويقول البروفسور (إيان براونلي) إنه يجب منح المقاتلين الذين يقاتلون في سبيل تقرير مصيرهم مركزاً أعلى من الآخرين في ظل قواعد النزاعات المسلحة بسبب تطبيق القواعد الآمرة على مبدأ تقرير المصير [2] .

([1]) Espiell, Hector Gros, the Right to Self- Determination : Implementation of United Nations Resolutions - Study Prepared by Hector Gros Espiell, Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination of Minorities . New York : U.N. Doc E/CN 4/sub. 2/405 rev. 1, UN . sales no. E79-x1 v.5 (1980), p.11-13.

([2]) Ian Brownlie, Principles of Public International Law, (3 ed. 1979) p .83; Karen Parker and Lyn Neylon, Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights , Hastings International and Comparative law Review, vol. 12, (1989),p. 440-441

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولة هذا المبدأ في أكثر من حكم لها. ففي قضية الصحراء الغربية Western Sahara أشارت المحكمة إلى أن الحق في تقرير المصير هو حق للشعب وليس للحكومات [1] . وكذلك في قضية ناميبيا سنة ١٩٧١ اعترفت المحكمة بطبيعة الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي [2]. وفى هذه القضية اعترف القاضي (أمون) في رأيه المستقل بالصفة الآمرة لقواعد الحق في تقرير المصير ، وفى قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية عدّت المحكمة حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي نصت في قرارها الصادر عام ١٩٧٩م على أن لجنة حقوق الإنسان تؤكد باستمرار شرعية النضال ضد الاستعمار بالوسائل المتاحة كافة بما في ذلك الكفاح المسلح.

([1]) Western Sahara, Advisory Opinion, 1.C.J. Reports 1975, p. 12 at p. 31

([2]) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.

([3]) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, p. 14; General Assembly Resolution No.A/ ReS /60/251,8 of May 2006; Resolution de la commission des droits de l 'home no. 3xxxv , 21 fevrir 1979 et resolution de la CDH. No. 1989 /19, 6 Mars 1989.

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي ومشروعية المقاومة المسلحة

إن حالة الدفاع الشرعي من الحالات المعترف بها في القانون الدولي التقليدي منذ زمن بعيد ويمكن القول إنّ الاتصالات التي جرت بين الحكومتين البريطانية والأمريكية في قضية السفينة كارولين ١٨٣٨م تعبّر عن موقف القانون الدولي التقليدي من حالة الدفاع الشرعي عن النفس[١].

وقد اقر ميثاق الأمم المتحدة حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونظمها في المادة ٥١ التي نصت على ما يأتي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –

(١) تدور القضية حول حادث وقع للسفينة كارولين سنة ١٨٣٧م وبدأت القصة حينما ثار بعض المتمردين الكنديين على السلطات البريطانية في كندا ، واستطاعوا أن يجندوا مجموعة من المواطنين الأمريكيين ، ويهاجموا الشواطئ الكندية والسفن البريطانية المتجهة إلى هناك ، وكانوا يحصلون على إمداداتهم من السفينة كارولين . وفي أواخر ديسمبر١٨٣٧م ألقت السلطات البريطانية القبض علي السفينة كارولين في ميناء أمريكي ، وأحرقتها وألقتها في شلالات نياجرا . وقتل في هذه الحادثة مواطنين أمريكيين . وفى سنتي ١٨٤١ و ١٨٤٢ طالبت السلطات البريطانية السلطات الأمريكية إطلاق سراح مواطناً بريطانياً متهما بحرق السفينة كارولين وبمقتل المواطنين الأمريكيين ، مدعية بعدم جواز محاكمته استناداً إلى أن حرق السفينة كارولين جاء باعتباره حالة دفاع شرعي عن النفس مبررة في القانون الدولي ، ومن هنا جاءت المراسلات الدبلوماسية بين وزيري خارجية بريطانيا والولايات المتحدة التي شكلت في مجملها المبادئ القانونية التي ارتكزت عليها القضية . انظر المراسلات في B.F.S.P. , vol. 29, pp . 1137-1138

وانظر كذلك Shaw , International Law, 2nd. ed. (Cambridge, 1986), pp. 549-550.

بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

ولذلك نجد أن الميثاق يصف الدفاع المشروع عن النفس بأنه " حق طبيعي " ، ويعنى ذلك إنه حق للدولة تتمتع به دون تدخل أو تفويض من جهة أخرى ، فهو حق يثبت للدولة متى توافرت شروطه دون الحاجة إلى استئذان أي جهة أيا كانت . وللدولة أن تستعين بمن تشاء لدفع العدوان عنها [1]. ولا يقلل من هذا الحق أنه قيده بالدول دون الشعوب . حيث إنّ الدول التي تقع تحت الاحتلال لا يمكن لها أن تدافع عن نفسها إلا من خلال المقاومة التي يقوم بها أبناؤها سواء من خلال تنظيمات عسكرية أو من خلال تجمعات غير منظمة أو حتى من خلال أعمال فردية . فهو"حق طبيعي" ، أي انه يستمد أساسه وشرعيته من القانون الطبيعي الذي يعطي الفرد والدولة حق الدفاع عن النفس إزاء خطر محتمل يهدد الوجود ذاته ، وإذا كان حق الدفاع الشرعي عن النفس هو "حق طبيعي" فإنه من المنطقي أن تتمتع به الدول والتنظيمات العسكرية الشعبية والأفراد منفردين أو من خلال جماعات لمقاومة من احتل بلادها وإلا فلا معنى لمصطلح "حق طبيعي" الواردة في المادة ٥١ من الميثاق .

(١) لمزيد من المعلومات عن حق الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي انظر د. رشيد العنزي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ٢٠٠١ ص ٤٠١-٤٠٨

الخاتمة

أقر القانون الدولي الإنساني للشعوب حق المقاومة المسلحة ، بوصفها أداةً لطرد الاحتلال ، ولممارسة الحق في تقرير المصير ، حيث إنّ للشعوب الحق باختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والسيطرة على ثرواتها الطبيعية بشكل حر ومستقل عن أيّة فئة أو جهة أجنبية ، وهو ما أكده ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي بشكل عام .

إن المقاومة المسلحة ضد المحتل شغلت وما زالت تشغل المختصين بالقانون الدولي حول مفهومها ومشروعيتها ، وبقيت المقاومة المسلحة ضد الاحتلال ، مدار جدل ونقاش في أروقة المنظمات الدولية .

كما أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال ، أدّى دوراً بارزاً في غموض مصطلح المقاومة المسلحة والانتقاص منها ، لكن شتان بين الموضوعين : فالمقاومة المسلحة حقٌ مشروع يستهدف العدو الأجنبي ، الذي فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن، وأفقده استقلاله وسيادته ، ونهب ثرواته، وتعدّى على حقوقه وحرياته بينما الإرهاب عمل خسيس ، سواء اصدر من أفراد أم من أنظمة تستهدف إثارة الرعب ولا يفرق بين صغير ، ولا كبير ، ولا يميز بين مدني ، ومقاتل ؛ ولذلك يدينه ويستنكره القانون الدولي بل يدعو إلى مكافحته بالوسائل كافة .

وقد أدركت دول عدة أخطار الخلط بين الإرهاب وبين المقاومة المسلحة ، لا سيما العربية التي أكدت ضرورة عدم الخلط بينهما احتراماً وتقديراً لحق الشعوب في المقاومة المسلحة ، وخصوصاً الشعب الفلسطيني الذي يئن تحت وطأة الاحتلال الاسرائيلي الصهيوني لعقود طويلة .

لقد حاول هذا البحث الإجابة عن عدة أسئلة مهمة تمحورت حول تعريف المقاومة المسلحة ومشروعيتها . كما أن هذا البحث أوضح أن القانون الدولي الإنساني انطوى على نظرة تتسم بالحداثة والتيسير إزاء أفراد المقاومة ، من خلال إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ١٩٤٩م الذي خفف الشروط الجائرة التي جاءت بها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م كما أن أفراد المقاومة النظامية يعدّون أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم ، فتطلب من المقاتلين أعضاء جماعات المقاومة المسلحة أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين في أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، ولا شك أنّ ذلك يعدّ تطوراً محموداً لمصلحة المقاومة المسلحة ضد الاحتلال.

خلاصة القول إنّ المقاومة المسلحة أصبحت من قواعد القانون الدولي العرفي باعتبارها أداة الشعوب المستضعفة للتخلص من الاحتلال الجائر لأراضيها ومقدراتها ، ولا يقلل من ذلك النزعات الاستعمارية التي يقودها حلفاء اسرائيل الغربيين وعلى رأسهم الولايات المتحدة لضرب المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره و تكوين دولته على أرضه .

"انتهى بحمد الله"

قائمة المراجع

أولا: اللغة العربية

١. د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤

٢. د. حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠٦

٣. د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧

٤. د. رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، الجزء الثاني ، دار الفرقان ، عما ن، ١٩٨٤

٥. د. رشيد العنزى ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق " الكويت ، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول ، مارس ١٩٩١

٦. د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية الكويت، ٢٠٠١

٧. د. شفيق المصري ، مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، شئون الأوسط ، العدد ٧٤ ، تموز ١٩٨٨

٨. د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر

٩. د. عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، القاهرة ١٩٨٦

١٠. د. عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ، ١٩٦٩

١١. د. عيسى العنزي و د. ندى الدعيج ، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة ، مركز البدر للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٧

١٢. د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ٢٠٠٣

١٣. د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت – ١٩٨٤)

١٤. د. محمد محي الدين ، مكافحة الإرهاب في الوطني العربي ، الرياض، ١٩٩٩

١٥. د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، وثائق ومعاهدات دولية ، عمان ، ١٩٧٨

ثانيا: اللغة الفرنسية

1. **Bedjaoui Mohamed, la revolution algerienne et le driot, Edition del'association internationale des juristes Democrates ، 1961.**
2. **C.Schmidt, sur quelques questions de succession possees par la dissoution de la Yougoslavie et celle de L' U.R.S.S ، Reuve Generale de Droit international public ، 1992.**
3. **Draper, G.I.A, "The Legal classification of belligerents individuals Humanitarian Law and armed conflicts), Centre de Droit International de l"University de Bruxelles Institute de Socioligie, 1971.**

4. **Fauchille, Paul, Traite de droit International Public, Tome II, Guerre et Neutralite, Paris, 1921**

5. **Ford, W.J,Les Members des mouvements de resistance internationale, Extrait de la revue international de le croix-rouge, geneve, octobre, nouvembre, Decembre 1967- janvier 1968,pp. 28.**

6. **Meyrowitz Henri, la Guerilla et le droit de la guerre, problemes principaux, revue Belge de droit international, 1971**

7. **Patrick Dailler, Alain Pettet, Droit Internationl Public, 7 edition , L.D.G,I**

8. **Pinto Roger, les Regles du Droits International concernert la Guerre Civil, Recueil des cours de l'Academie de Droit interntional de la Haye, 1956-1,tome114**

9. **Scelle Georges, la conference de Bruxelles de 1874, librairie de la societe de Recueit. J.B.sirey et du journal du palais, paris, 1906**

ثالثا: اللغة الانجليزية

1. **Brownlie, Ian., Principles of Public International Law, 3 ed 1979**

2. **Draper, G.I.A, The Geneva Conventions of 1949, Recueil des cours de l' Academie de Droit International de la Haye, 1965.**

3. **Espiell, Hector Gros, the Right to Self- Determination : Implementation of United Nations Resolutions - Study Prepared by Hector Gros Espiell, Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination of Minorities . New York : U.N. Doc E/CN 4/sub. 2/405 rev. 1, UN . sales no. E79-x1 v.5 (1980).**

4. **Gradam, J.G., "Noncombatant Immunity and the Gulf Conflict", *Virginia Journal of International Law*, vol. 32, 1992**

5. **Hudson, Manley O., (editor), International Legislation, vol. 7, 1941**

6. **Kunz, Josef, L., "The Geneva Conventions of August 12, 1949, In (Law and Politics in the world community).**

7. **O'Connell, D.P., The Law of State Succession, Cambridge University Press, 1956, p. 425.**

8. **Oppenheim, L., International Law, vol. II , war and neutrality, 7th ed., Lauterpacht, (ed.), London, 1958**

9. **Karen Parker and Lyn Neylon, Jus Cogens: Compelling the**

Law of Human Rights , Hastings International and Comparative law Review, vol. 12, (1989)

10. **Roberts, A ,Civil Resistance as a Technique in International Relations, the Yearbook of World Affairs , 1970**
11. **Roberts, A. and Guelff, R., (eds.), Documents on the Laws of War, 2nd ed., Oxford, (1989),**
12. **Shaw , International Law, 2nd. ed. Cambridge, (1986)**
13. **Sofaer, Abraham D., "The U.S. Decision not to Ratify Protocol 1 to the Geneva Conventions on the Protection of War Victims The Rationale for the United States Decision" , *A.J.I.L*, vol. 82, 1988**
14. **von Schorlemer, Sabine, Human Rights: Substantive and International Implications of the War Against Terrorism, EJIL, vol. 14, 2003**
15. **Young, Reuven, Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism as a Legal Concept in International Law and its Influence on Definitions in Domestic Legislation, Boston College International and Comparative Law Review, vol. 29, 2006**

رابعا: أحكام محكمة العدل الدولية

16. **Barcelona Traction, Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), ICJ Reports 1970**
17. **Case Concerning East Timor (Portugal v. Australia), ICJ Reports 1995**
18. **Legality of the threat of Use of Nuclear Weapons, advisory opinion, ICJ Reports, 1996**
19. **Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986**
20. **South West Africa in Namibia, (Advisory opinion), I.C.J Reports, 1971.**
21. **Western Sahara Case, Advisory opinion, I.C.J Reports, 1975**

خامسا: وثائق وتقارير

22. **Actes de la-conference de Bruxelles, 1874, Bruxelles imfremerie du monitor Belge , 1874.**
23. **Final Communiqué of the Ninth Extraordinary Session of the Islamic Conference of Foreign Ministers, Qatar, 10 October 2001, para. 6 citied in Foreign Policy January/February 2002.**

24. **General Assembly Resolution No.A/ ReS /60/251,8 of May 2006.**

25. **Report of Ad Hoc Committee Established by General Assembly Resolution 52/210 of 17 December 1996, Sixth Session 28 January – 1 February 2002), GAOR, Fifty-Seventh Session, Supplement No. 37 A/57/37), Annex IV, Texts Related to Article 18 of the draft Comprehensive Convention, :Text Proposed by the Member States of the Organization of the Islamic Conference'.**